

رجله رشي سكة غير نافذة اراد ان يفتح بابا على طرف راسه في ذلك الباب له
 ذلك لان من يفتح حذاره كله ويحذر اياه ان يشار من ارضه وان شاء من ارضه وما
 قالوا ان ليس المرور باب له ليس يصح الاتري ان لو اراد ان يفتح حذاره الذي
 ورا باب له كان ذلك ولا يكون ذلك دون المرور فلا يصلح في المسئلة اختلاف
 الروايات والاضاف الساج واختيار شيخ الاسلام ان كان يفتح بابا على حذاره اسفل
 من الباب الا ان له امانه وموقفي في شرح المنظومة مفلح في التوازي لو اراد ان يفتح
 بابا على يفتح ليس لرحق المرور في ذلك وقيل لا ويرى في العلم **سئل** عن
 رجل اشترى من شخصي دارا وله باب قديم حذر ولله باب عتيق قدم في سكة غير نافذة
 قد مره والباب عتيق من باب حذاره ان اراد المستوي ان يفتح الباب القديم والدار المرور
 منه ومنه على ان سدا ان يفتح ولا يفتح للمع ام لا **اجاب** شرط ان يفتح الباب العتيق
 يدك الباب فلو ان يفتح ويرى مسلة قائم مقام الباب وكان للباب ان يفتح ذلك الباب فلما
 لم يفتح قائم مقامه وان حذر الباب العتيق في القول قولهم مع اليقين ان لم يكن للباب
 بينه كما في الفصول العاديه انتهى **سئل** عن رجل بينه وبين اخيه دار وهي تحت الشجر
 واهل الشجر يبيعون الدار والاهل يبيعون الدار ان الشجر يبيعون الدار على من يبيع
 دوي بما يقابل حصته من العماره ام لا **اجاب** الدار لا تكون ان كانت من دونه
 فيها اصرها غير ان صاحب الدار يرجع لان من يبيع ان هو ليس يضره ان يبيع
 ان يبيع عرصها وينبغي في نصيبه بواب القتمه كان ان يرجع وهي هذا لو لم يرد من
 الارض وبعض الحمام فاصلى اهل الشجر ان لم يرجع لان من يضره لا يمكن يفتح به
 وفي الخائيه ان يفتح في بقوله في الحمام بين رجلين ان اصاب قدره او حوضه او شيء منه
 فاحتاج الى الميزه فاراد هو الميزه وتمسح الاضوان القاصي ياذن لغيره لا يجب
 بالانفاق عليه ثم يفتح صاحب من الانفاق حتى يؤدى حصته والنوي على هذا قال

شيخ

شيخ الاسلام عبد الرحاب كذا فيك والاضوية للحام بل الخي في الدكان والدولة
 وفي كل شيء للمين قسمة كذا فيك وهم حصول المنفعة المقصوده كذا فيك كالحق ان العلم
سئل عن رجل اشترى منزلا على كرم حارده هل يبيع الخي ان يقبضه عن غيره وهل
 اذا وجد عليه قطوع بل يمدان يكمن من الدخول لياض ثم غرسه او يبيع ذلك له وهل
 ان تقاض صاحب الشجره جاره المذكور له بغير طريق شرعي يمنع من ذلك شرعا
 افتونا **اجاب** اذا يبيع في القتمه كذا فيك فليجربها لئلا يضر صاحبها للمصالح المذاهبه
 على كرمه بوضها عن ملكه في وقت في القتمه كذا فيك فليجربها لئلا يضر صاحبها للمصالح المذاهبه
 عن محمد ذيما روه بن سماعة عند ابائه وهو الرابع في ارضه وبنها على ذلك فليجرب
 الخي ان يكمن من حوله كرمه لياض ثم غرسه او يبيع ذلك له بغير طريق شرعي يمنع من ذلك شرعا
 ويمنع صاحب الشجره من ابد جاره والحاق الضرر به اشد المنع والدمق اعلم
سئل عن جماعة علم كرم موقوف وحكومة كذا فيك هل ان تقاضوا الكرم
 الموقوف عليهم والحكومة الموقوفة عليهم قسمة كذا فيك لو كانت القسمة صحيحة ام لا وهل
 تنقض القسمة وجود الموقوف على ما كان افتونا **اجاب** ليس للقاسمة المذكورة
 دمجية وتنقض ويرد عقار الموقوف بوجهه ونزول ملكه والملك في قد
 صرح بوزم محض قسمة الموقوف كجزء من ممتلكات ارحم الله الفقهاء صاحب الشجره
 والظهورية والباقي بقولنا من الحظ بل لفظ واجمعوا في الخلاصة واجمعوا على الكل
 لو كان وقتا على الاباب فاراد والتسديد لا يجوز **فان قلت** قد ذكرنا في كتابنا
 انه لو اراد الموقوف ان يبيع الارض الموقوفة ويبيع كل واحد من الذين الموقوف عليهم
 حصته من دعواتها ويكون له دون سائر شركائهم لم يكن ذلك الا ان يبيع اهل الموقوف
 بذلك ولو فعل وقسم ذلك كان لاهل الموقوف ابطاله وكذا لو اوصوا منه ولو فعل
 اهل الموقوف ذلك فباعوا بهم جازوا في وجود ذلك ابطاله وظاهره يشعل على